قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨

بتعديل بعض أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الخاص بالتنظيم

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادتان العاشرة والرابعة عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ والخاص بالتنظيم على الوجه الآتى :

"مادة ١٠ — كل بناء سواء أكان واقعا على حافة طريق عام أو خاص أم على غير حافة الطريق تقرر السلطة القائمة على أعمال التنظيم ضرورة ترميمه أو هدمه محافظة على الأمن العام أو على سلامة السكان لكونه آيلا للسقوط يجب ترميمه أو هدمه فى خلال المدة التى تعينها لذلك السلطة المذكورة .

ويجوز لهذه السلطة فى أحوال الخطر الداهم إخلاء البناء إداريا من السكان واتخاذ ما تراه لازما من الاحتياطات والتدابير فى مدة لا تقل عن أسبوع إلا فى حالة تهديد البناء بالانهيار العاجل فيكون لها الحق فى القيام بإخلائه فورا وعليها أن تعلن أولى الشأن بالحضور أمام المحكمة لتحكم بصفة مستعجلة بالهدم بعد سماع أقوال الخصوم وعمل المعاينات والتحقيقات المستعجلة التى ترى ضرورة لها" .

"مادة ١٤ — كل مخالفة لأحكام المادة العاشرة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بترميم المبانى أو هدمها فإذا لم يقم المالك بتنفيذ الحكم الصادر بالترميم أو الهدم جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم إجراء هذه الأعمال على نفقته"

مادة ٢ — تضاف بعد المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ سالف الذكر مادة جديدة يكون رقمها ١٠ مكررا بالنص الآتى :

"مادة ١٠ مكررة — يكون لمهندسى التنظيم المكلفين بالإشراف على المبانى صفة رجال الضبطية القضائية فى إثبات المخالفات لأحكام هذا الأمر العالى والقرارات الصادرة تنفيذا له ولهم عند الاقتضاء حق دخول المبانى لمعاينتها من الداخل وذلك بعد إبلاغ صاحب الشأن بالموعد المعين لإجراء المعاينة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم وصول يرسل اليه قبل هذا الموعد بثلاثة أيام على الأقل".

مادة ٣ — على وزراء الاشغال العمومية والصحة العمومية والداخلية والعدل، تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٧ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٤ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة) وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبد الغفار محمود فهمى النقراشى محمود فهمى النقراشى

وزير العدل وزير الصحة العمومية
أحمد خرسى بدر نجيب اسكندر

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨

بالإذن لوزير المالية فى إصدار أذون على الخزانة فى حدود مبلغ خمسين مليونا من الجنيهات لتغطية ورق النقد الذى يصدره البنك الأهلى المصرى وتمويل محصول القطن

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية فى أن يصدر عند الاقتضاء أذونات على الخزانة فى حدود مبلغ خمسين مليونا من الجنيهات بالشروط والأوضاع التى يعينها بقرار منه بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — تصدر هذه الأذونات لتغطية ورق النقد الذى يصدره البنك الأهلى المصرى ولتمويل محصول القطن .

إلى أن يتيسر للبنك الأهلى المصرى اتباع أحكام المادة الخامسة من نظامه الأساسى المعتمد بالامر العالى الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ والمعدل بالمرسوم الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٠ تغطى أية زيادة فى الإصدار من تاريخ العمل بهذا القانون على النحو الآتى :

(١) بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة الى الجزء المشترط تغطيته بالذهب .

(٢) بسندات الحكومة المصرية أو بسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية أو بأذونات على الخزانة المصرية بالنسبة الى الجزء المشترط تغطيته بأوراق مالية .

مادة ٣ — تعفى الأذونات الصادرة طبقا للمادة الأولى وكذلك فوائدها من جميع الضرائب المفروضة أو التى تفرض مستقبلا .

مادة ٤ — تصدر هذه الأذونات لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد .

مادة ٥ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .